تفسد صلوته وعليه الفتوى الائمة وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله
لا تفسد لانهم لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد
الحسين يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه
ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا
روى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا انه فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال مكان
الضاد او بالزاي مكان الذال او الظاء مكان الضاد
لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بان يقول
الحمد لله الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله يفتي بالفساد
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى عند عامة علمائنا
رحمهم الله وعند البعض تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتداء الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء وايا كم ان اتقوا الله واتقوا

وقرأ وايا كم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل قرأ
من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا ك نعبد او كنعشتين
او كالكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد
على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبين
المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى
على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن
كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ
قل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلوته ولو قرأ قل
اعوذ بالذال او فساد صباح المذنبين بكسر الذال لا تفسد
ولو قرأ الانعم لبت باللام مكان ربت لا تفسد
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه او الخالق
البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا
ان لم يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى نحو ان يقرأ وانا ت
لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وبينبغي ان لا تفسد
وذكر في فتاوى القاري الشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد

Copyright © King Saud University